لان الاستثناء شرط صحته التحقه دون العموم وعند
الشافعية في صحة نيته وجهان فان نذر شهرا متتابعا
لزمه متتابعا والتعيين اليه وهو قول الشافعي ومالك
وابن حنبل وان شرط التفريق جاز متتابعا عندنا و
اختلفت الشافعية فيه وان لم يشترط فيه تتابعا عندنا
ولا تفريقا يستحب عندهم فيه التتابع واذا شرط التتابع
في المنذور باسم الايام او نواه يدخل الليلة الاولى عندنا
خلافا للائمة الثلاثة قالوا عن الخليل ان اليوم من طلوع
الفجر الى غروب الشمس ودخول الليالي المتخللة لاجل
التتابع فلا يلزمه الليلة الاولى ولنا قوله تعالى آيتك
ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وفي الآية الاخرى
ثلاثة ايام الا رمزا والقصة واحدة فلما كان عدد الايام
والليالي متساويا فذكر الايام يتناول ما بازائها من
الليالي المتخللة وغيرها وكذا ذكر الليالي يتناول ما
بازائها من الايام ويقتصر العرب على ذكر احد العددين
تخفيفا ويقال ارك عندنا ايام وعند ليالي بخلاف المختلفين
كقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام
ولا يتوقف على النية في الاول كما لو حلف لا يتكلم زيدا
ثلاثين يوما او اجر دار ثلاثين يوما او شهرا فصار
كمدة العنة والعدة والايلاء واجل الدين واعتبارهم
بالصوم باطل لان الليالي فيه لا يصلح للصوم فكان
الصوم متفرقا وفي الاعتكاف جميع المدة من الليل
والنهار محل له فكان التفريق فيه على خلاف وضعه
واذا نذر ثلاثين يوما ونوى بياض النهار خاصة صحت
نيته فان شاء اعتكف فيها متتابعا وهو الافضل
وان شاء فرق بخروج الليالي

وان شاء فرق بخروج الليالي وان نذر ثلاثين ليلة و
نوى سواد الليل خاصة صحت نيته وبطل اعتكافه
لعدم صلاحيتها للصوم ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى
حقيقة كلامه بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة
فاليمين على ما يخرج منها ولو نوى عين النخلة يصدق
ديانة لا قضاء وان نوى الحقيقة والفرق ان الحقيقة
في النخلة مهجورة وما يخرج منها بمنزلة الحقيقة العرفية
والحقيقة اللغوية صارت مجازا عرفيا فلا تعتبر ومن
اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وعن
ابي يوسف ثلاث روايات في رواية كقولهما وفي رواية
يدخل الليلة المتوسطة وفي رواية تفرقهما وفي الليلتين
يلزمه بيومهما وعن ابي يوسف مع الثلاث وفي رواية
عنه لا يصح اعتكافهما وجه ظاهر الرواية ان الليلتين
في الاستعمال بمنزلة الجمع يقول لم ار زيدا منذ يومين و
منذ ليلتين و لليلتين خلتا من الشهر والمراد بيومهما
ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح وكذا لو نوى اليوم معها فيما اذا
اكل رمضان لان الليلة لا يتضمن اليوم وروى ابن سماعة عن
ابي يوسف انه يصح ويلزم بيومها لان الليلة قد يراد بها
الوقت كاليوم وفي المرغيناني نذرا اعتكاف ليلة لا شيء عليه
وعن ابي يوسف يلزمه بيومها قال خواهر زاده عن ابي يوسف
اذا نوى بها اليوم يصح ولم يزد قال المرغيناني فيحتمل
ان يكون قول ابي حنيفة كقوله وان نذر اعتكاف يوم يصح
ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس
وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال مالك يدخله قبل غروب
الشمس كالشهر ولنا قول الخليل بن احمد اليوم اسم لما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)